A/66/48

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثالثة عشرة
(٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

الدورة الرابعة عشرة
(٤–٨ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٤٨ (A/66/48)

A/66/48

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٤٨

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثالثة عشرة
(٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

الدورة الرابعة عشرة
(٤–٨ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرمـــوز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٢٥	١
	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية	١	١
	باء – الجلسات والدورات	٢-٤	١
	جيم – العضوية والحضور	٥-٧	١
	دال – الاجتماعات المقبلة للجنة	٨-٩	٢
	هاء – المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة	١٠-١١	٢
	واو – إحياء الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية	١٢-١٤	٢
	زاي – الترويج للاتفاقية	١٥-٢٣	٢
	حاء – اعتماد التقرير	٢٤-٢٥	٣
ثانياً –	أساليب العمل	٢٦	٣
ثالثاً –	التعاون مع الهيئات المعنية	٢٧-٢٨	٤
رابعاً –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية	٢٩	٤
خامساً –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية	٣٠-٣٣	٤
	ألبانيا	٣٠	٤
	إكوادور	٣١	١٢
	المكسيك	٣٢	٢٢
	السنغال	٣٣	٣٤

المرفقات

الأول –	الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١	٤٠
الثاني –	أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٣
الثالث –	تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية ١ نيسان/أبريل ٢٠١١	٤٤
الرابع –	قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة	٤٦
الخامس –	تعليقات من الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة	٤٧

أولاً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٤٤ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من مادتها ٨٧. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقَّعت على الاتفاقية أو صدَّقت عليها أو انضمت إليها.

باء – الجلسات والدورات

٢- عقدت اللجنة دورتها الثالثة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (CMW/C/SR.137-155). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٣٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/13/1.

٣- وعقدت اللجنة دورتها الرابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وعقدت اللجنة ١٠ جلسات عامة (CMW/C/SR.156-165). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٦ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/14/1.

٤- وترد في المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة أو التي ستصدر بشأن دورتي اللجنة الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

جيم – العضوية والحضور

٥- حضر جميع أعضاء اللجنة، عدا السيد إيبارا غونساليس، دورتها الثالثة عشرة.

٦- وحضر جميع أعضاء اللجنة، عدا السيد البرعي والسيد كارياواسام، دورتها الرابعة عشرة.

٧- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة مع إشارة إلى فترة ولاية كل منهم.

دال – الاجتماعات المقبلة للجنة

٨- ستعقد اللجنة دورتها الخامسة عشرة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٩- وفي الجلسة ١٦٥ (الدورة الرابعة عشرة) طلبت اللجنة إلى الأمانة السماح لها بأن تعقد، اعتباراً من ٢٠١٢، دورة من أسبوعين في كل ربيع ودورة من أسبوع في كل خريف.

هاء – المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة

١٠- مثل السيد الجمري والسيد البرعي اللجنة في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان الذي عقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وشارك الرئيس الجمري في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود يومي ١ و٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. ومثل كل من السيدة كوبياس مدينا والسيد سيفيم اللجنة في الفريق العامل التابع للاجتماع المشترك بين اللجان المعقود في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١١- وكلّفت اللجنة السيد البرعي والسيد كوبياس مدينا بالمشاركة في الاجتماع الثالث عشر المشترك بين اللجان المقرر عقده في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

واو – إحياء الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية

١٢- في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، بالتعاون مع اللجنة التوجيهية، حدثاً من يوم واحد لإحياء الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية.

١٣- وكان الموضوع المختار للحدث بعنوان "حماية الحقوق، بناء التعاون". وأدلت الدول الأطراف وشركاء آخرون ببيانات وتبادلوا تجاربهم وآراءهم بشأن أثر الاتفاقية في السياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة.

١٤- وتألفت أفرقة المناقشة من أعضاء اللجنة، وممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والخبراء المعنيين بقضايا الهجرة.

زاي – الترويج للاتفاقية

١٥- مثل السيد الجمري اللجنة في مناقشة الطاولة المستديرة التي عقدت في أثناء الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية التي أحيتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بانكوك، يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وشارك أيضا في الحدث الذي نظمته مفوضية حقوق الإنسان لإحياء الذكرى في بروكسيل يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي طاولة مستديرة عقدها مجلس أوروبا بباريس في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن موضوع حماية حقوق المهاجرات.

١٦- ومثل الرئيس الجمري اللجنةَ في المنتدى العالمي الثالث المعني بالهجرة والتنمية الذي استضافته حكومة المكسيك وعُقد يومي ٨ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٧- وشارك الرئيس الجمري في المنتدى الاجتماعي العالمي المعني بالهجرة الذي عقد في كويتو في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٨- وشارك الرئيس الجمري في المؤتمر الذي عقده مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان والهجرة في لشبونة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٩- وشارك الرئيس الجمري في حلقة عمل دولية بشأن الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان عقدتها مفوضية حقوق الإنسان في جنيف، يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٠- ومثل الرئيس الجمري اللجنة في الندوة القانونية بشأن معاهدات حقوق الإنسان الدولية وانطباقها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرات من خادمات المنازل في الاتحاد الأوروبي، التي عقدتها مفوضية حقوق الإنسان في بروكسيل يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢١- وشارك الرئيس الجمري في عدد من المبادرات التي اتخذها المجتمع المدني فيما يتعلق بالدورتين ٩٩ و١٠٠ لمؤتمر العمل الدولي، في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢٢- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصدر الرئيس السيد الجمري بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد خورخي بوستامانتي بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين.

٢٣- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، شارك السيد تال بصفة عضو في حلقة نقاش في إحياء اليوم الدولي للمهاجرين الذي نظمه المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في داكار.

حاء - اعتماد التقرير

٢٤- في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم الرئيس الجمري إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة التقريرَ السنوي للجنة عن دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة.

٢٥- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٦٥ (الدورة الرابعة عشرة) تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - أساليب العمل

٢٦- في الجلسة ١٦١ (الدورة الرابعة عشرة)، وفي سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات، وبعد النظر في هذه المسألة على مدى دورتين، اعتمدت اللجنة إجراءً تُعتمد بموجبه قوائم المسائل المركزة على القضايا ذات الأولوية قبل تلقي تقارير الدول الأطراف (قائمة المسائل قبل إجراء الإبلاغ). وستشكل ردود الدول الأطراف على قوائم المسائل هاته تقارير الدول

بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية. وسينطبق الإجراء الجديد على التقارير الدورية فقط؛ وستواصل اللجنة طلبها إلى الدول الأطراف من أجل إعداد التقارير الأولية الشاملة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في مجال الإبلاغ (HRI/GEN/2/Rev.2/Add.1).

ثالثاً – التعاون مع الهيئات المعنية

٢٧- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورحبت بمساهمات هذه الوكالات والمنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف.

٢٨- وتعرب اللجنة عن تقديرها الخاص لما تلقاه من منظمة العمل الدولية من دعم نشط، حيث إن هذه المنظمة تساعد اللجنة بصفة استشارية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية.

رابعاً – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية

٢٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن تقارير أولية كثيرة تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لم ترد بعد. ويتضمّن المرفق الثالث لهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي فيها للدول الأطراف تقديم تقاريرها.

خامساً – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية

٣٠- ألبانيا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لألبانيا (CMW/C/ALB/1) في جلستيها ١٣٨ و١٣٩ (انظر CMW/C/SR.139 وSR.140) المعقودتين يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واعتمدت في جلستها ١٥١ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير وكذلك بالردود الكتابية على قائمة المسائل، مما مكّن اللجنة من تكوين فكرة أوضح عن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. كما ترحب اللجنة بالحوار البنّاء والمثمر الذي أجرته مع الوفد المختص. غير أنها تأسف لعدم تضمُّن التقرير والردود الخطية معلومات كافية عن عدة مسائل مهمة ذات طابع قانوني وعملي معاً.

(٣) وتقّر اللجنة بأن ألبانيا معروفة أساساً كبلد منشأ لأعداد كبيرة من العمال المهاجرين، وهي أيضاً بلد عبور للعمال المهاجرين.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يعمل فيها عمال مهاجرون من ألبانيا لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، وهو ما قد يشكل عقبة تحول دون تمتع هؤلاء العمال بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

(٥) تلاحظ اللجنة بتقدير أن ألبانيا قد استحدثت إجراء فرز أولي فريداً من نوعه يُطبَّق في نقاطها الحدودية على المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وملتمسي اللجوء، والقُصَّر غير المصحوبين، وضحايا الاتجار الذين يدخلون إلى أراضي ألبانيا. وقد وضع هذا الإجراء منذ عام ٢٠٠٤، وهو يهدف إلى تحسين معاملة المهاجرين غير النظاميين.

(٦) وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز حقوق العمال المهاجرين الألبان في الخارج وحمايتها، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) الاستراتيجية الوطنية للهجرة وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالهجرة؛

(ب) سياسات الحكومة في مجالي المعلومات والاتصالات الموجهة إلى المهاجرين الألبان في الخارج؛

(ج) إنشاء مراكز لخدمة المهاجرين في جميع مكاتب العمالة الإقليمية.

(٧) وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المؤسسي الوطني الثنائي الذي يرمي إلى متابعة أو تجديد اتفاقات العمل/بروتوكولات التنفيذ مع اليونان وإيطاليا.

(٨) وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٨؛

(ب) اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ بشأن العمال المهاجرين (١٩٤٩) في عام ٢٠٠٥؛ ورقم ١٤٣ المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) في عام ٢٠٠٦؛ ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩) في عام ٢٠٠١؛

(ج) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

التشريعات والتطبيق

(٩) تشير اللجنة إلى أنه وفقاً لدستور ألبانيا، تكون للاتفاقات الدولية المصدّق عليها قانوناً الأسبقية على القوانين المحلية التي تتعارض معها. بيد أنه لا يوجد من الناحية العملية أي ضمان لأسبقية الاتفاقية في حال تعارضها مع التشريع الوطني.

(١٠) تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية لمواءمة تشريعاتها المحلية مع الاتفاقية. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تتخذ خطوات مناسبة وفعالة لضمان تطبيق الاتفاقية من الناحية العملية.

(١١) وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات كافية عن التشريع الناظم للهجرة، ولا سيما قانون هجرة المواطنين الألبان لأغراض العمل، وقانون الأجانب، وعن تطبيق هذا التشريع.

(١٢) تُدعى الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات مجدية عن التشريع المحلي الناظم للهجرة، بما في ذلك معلومات عن قانون هجرة المواطنين الألبان لأغراض العمل وقانون الأجانب، فضلاً عن معلومات محددة بشأن تطبيقهما.

(١٣) وتلاحظ اللجنة أن ألبانيا لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف والأفراد.

(١٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

جمع البيانات

(١٥) ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تأسف لندرة المعلومات المتعلقة بتدفقات الهجرة وبمسائل أخرى تتعلق بالهجرة. وتلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في هذا الخصوص، لكنها تشير إلى أن هذه المعلومات أساسية لفهم حالة العمال المهاجرين في الدولة الطرف ولإجراء تقييم لتنفيذ الاتفاقية.

(١٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء قاعدة بيانات سليمة ومنسقة على نحو يتوافق مع جميع جوانب الاتفاقية، بما في ذلك بيانات منهجية موثوقة ومحدَّثة ومصنفة قدر الإمكان كأداة لرسم سياسات فعالة للهجرة ولتطبيق مختلف أحكام الاتفاقية. وإذا لم تتوافر معلومات دقيقة، كالمعلومات المتعلقة بالعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، تود اللجنة موافاتها ببيانات تستند إلى دراسات أو تقييمات تقديرية.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

(١٧) تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن برامج التدريب في مجال الاتفاقية المتاحة للموظفين الحكوميين ذوي الصلة، مثل موظفي شرطة الحدود وموظفي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين. وتشير اللجنة بقلق إلى عدم توافر معلومات تبين أن الدولة الطرف اتخذت تدابير لإتاحة التدريب للقضاة والمدعين العامين بشأن الاتفاقية أو لنشر معلومات عن الاتفاقية وترويجها بين جميع الجهات المعنية، ولا سيما منظمات المجتمع المدني.

(١٨) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف دورات التدريب المتاحة لجميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما موظفو الشرطة، وموظفو الحدود، والقضاة، والمدعون العامون، فضلاً عن الموظفين على المستوى المحلي الذين يتعاملون مع العمال المهاجرين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ضمان إمكانية حصول العمال المهاجرين باستمرار على معلومات عن حقوقهم بموجب الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على العمل مع منظمات المجتمع المدني لنشر المعلومات عن الاتفاقية وترويجها.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

(١٩) تشعر اللجنة بقلق إزاء المعلومات التي تفيد أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد يعانون من التمييز بمختلف أشكاله، ولا سيما في مجال الضمان الاجتماعي.

(٢٠) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها من أجل:

(أ) ضمان أن يتمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، وفقاً للمادة ٧؛

(ب) تعزيز الحملات الإعلامية الموجهة إلى الموظفين الحكوميين العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما على المستوى المحلي.

الحق في سبيل انتصاف فعال

(٢١) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف التي تفيد أن فرص اللجوء إلى المحاكم القانونية متاحة لجميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم وأنهم يتمتعون بحماية الحقوق المنصوص عليها في التشريع. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الفرص المتاحة للعمال المهاجرين للجوء إلى القضاء، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، محدودة من الناحية العملية، وهو ما يعزى إلى نقص وعيهم بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم.

(٢٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لإعلام العمال المهاجرين بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم ولمعالجة الشكاوى التي يقدمونها المعالجة الأنسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، من الناحيتين التشريعية والعملية، تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير نظامي، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون في الدولة الطرف في تقديم الشكاوى والحصول على سبل انتصاف فعالة أمام المحاكم، بما في ذلك محاكم العمل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تدرج في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة معلومات عن حالات موثقة للتطبيق المباشر للاتفاقية من جانب المحاكم الوطنية ولآثار الاتفاقية.

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨-٣٥)

(٢٣) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد أنه يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الطعن في أوامر الطرد لدى هيئة إدارية - هي إدارة الحدود والهجرة التابعة للمديرية العامة للشرطة، وأنه تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى المحكمة الابتدائية في حال عدم قبولهم قرار تلك الهيئة.

(٢٤) تُدعى الدولة الطرف إلى ضمان تمتع الشخص المعني بالحق في طلب وقف تنفيذ أمر الطرد ريثما يُبَّت في الطعن.

(٢٥) وتلاحظ اللجنة أن القانون لا ينص على تجديد تصاريح الإقامة لأفراد أسرة العامل المهاجر في حالة طلاقه أو وفاته.

(٢٦) تُدعى الدولة الطرف إلى ضمان أن تكون حقوق أسر العاملين المهاجرين المتوفين أو المطلقين مكفولة وفقاً للمادة ٥٠ من الاتفاقية.

(٢٧) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لحماية حقوق المواطنين الألبان الذين يعيشون في الخارج، وتأسف لأنه على الرغم من وجود أعداد كبيرة من المهاجرين الألبان تناهز ثلث قوة العمل، لم يوقَّع سوى اتفاق ثنائي واحد يتعلق بالضمان الاجتماعي. وتشير اللجنة أيضاً أن هناك جوانب عديدة للإطار القانوني والسياساتي المتعلق بالهجرة تحتاج إلى توضيح وتساعد في حماية المهاجرين.

(٢٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز دعمها للعمال المهاجرين الألبان في الخارج عن طريق ما يلي:

(أ) رصد الأموال الكافية للقنصليات والسفارات الألبانية لمواصلة تقديم خدمات مناسبة توفر المساعدة للعمال المهاجرين الألبان ولأفراد أسرهم؛

(ب) مواصلة بذل الجهود لتوفير أرقام أدق عن عدد العمال المهاجرين وهويتهم وموقعهم والمهن التي يزاولونها في الخارج لتحسين إدارة الترتيبات اللازمة لمساعدتهم وتوثيق أوضاعهم؛

(ج) التوقيع على المزيد من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالضمان الاجتماعي؛

(د) توضيح الإطار القانوني والسياساتي المتعلق بالهجرة، بما في ذلك مسؤولية كل كيان من الكيانات الحكومية المختلفة، ومحتويات نظام الإدارة الحكومية للعمالة خارج البلد، والفوائد المتأتية من وضع المهاجرين وما إذا كانت تنطبق على "العمال المهاجرين المحتملين" و"المهاجرين العائدين" على السواء.

(٢٩) وبالإشارة إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية، يساور اللجنة قلق لأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين لا يحملون وثائق ثبوتية لا يمكنهم الانضمام إلى نقابات العمال.

(٣٠) **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك اعتماد تعديلات تشريعية، لضمان ممارسة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لحقوقهم النقابية وفقاً للاتفاقية ولاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.**

٤- الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحملون وثائق ثبوتية أو الذين هم في وضع نظامي (المواد ٣٦-٥٦)

(٣١) تعرب اللجنة عن قلقها لأنه وفقاً للمادة ١١ من قانون الانتخابات، لا يحق للناخبين الذين يعيشون في دولة أخرى التصويت إلا داخل أراضي جمهورية ألبانيا. وترى اللجنة أن هذا الحكم يؤثر سلباً على ممارسة العمال المهاجرين في الخارج لحقهم في التصويت.

(٣٢) **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة قانون الانتخابات مع الاتفاقية وبمواصلة جهودها لضمان ممارسة العمال المهاجرين الألبان المقيمين في الخارج لحقوقهم في التصويت وفقاً للاتفاقية.**

٥- الأحكام السارية على فئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٥٧-٦٣)

(٣٣) تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات تتعلق بالعمال الموسميين الذين يزاولون أنشطة بأجر في الدولة الطرف والعمال الموسميين الألبان الذين يزاولون أنشطة بأجر في الخارج.

(٣٤) **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمتابعة حالة العمال الموسميين وتقديم تقارير عنها.**

٦- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤-٧١)

(٣٥) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبرمت اتفاقات بشأن إعادة القبول مع الاتحاد الأوروبي ومع سويسرا، ووضعت استراتيجية لإعادة إدماج العمال المهاجرين العائدين من البلدان المجاورة فضلاً عن خطة العمل التي أقرتها الدولة الطرف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتيسير العودة النظامية للمواطنين الذين يعملون في الخارج وأفراد أسرهم. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن هذه الاتفاقات لا تحتوي على ضمانات إجرائية للمهاجرين الذين تشملهم.

(٣٦) **توصي اللجنة الدولة الطرف، مع مراعاة المادة ٢٢ من الاتفاقية، بضمان أن تحتوي اتفاقات إعادة القبول واتفاقات البروتوكولات الحالية والمستقبلية بين ألبانيا والبلدان المضيفة ضمانات إجرائية مناسبة للمهاجرين، وتيسير العودة الطوعية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن إعادة إدماجهم الدائمة اجتماعياً وثقافياً. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات إحصائية عن المهاجرين المعاد قبولهم في إطار الاتفاقات المتعلقة بإعادة القبول، ولا سيما تحديد ما إذا كانوا من المواطنين الألبان أم من مواطني بلد ثالث.**

(٣٧) وتلاحظ اللجنة العدد الكبير من الأطفال الألبانيين الذين هم في السابعة عشرة من العمر أو أقل ويعيشون في أسر يكون فيها أحد الوالدين غائباً بسبب الهجرة.

(٣٨) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على دراسة تأثير الهجرة على الأطفال بهدف وضع استراتيجيات مناسبة لضمان تمتع أطفال العمال المهاجرين بالحماية الاجتماعية الكاملة.**

(٣٩) وتحيط اللجنة علماً بالاستراتيجية الوطنية التي اعتمدتها ألبانيا لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة عملها الوطنية فضلاً عن اتفاق التعاون لإنشاء آلية إحالة وطنية لتحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق بالغ أن الدولة الطرف برزت كبلد منشأ وعبور للأشخاص المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بمن فيهم النساء والأطفال.

(٤٠) ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء وجود معلومات عن مشاركة أفراد من الشرطة وموظفين حكوميين في الاتجار بالبشر وإزاء عدم توافر آليات فعالة لحماية الشهود والضحايا.

(٤١) وتنوّه اللجنة باعتماد الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال ضحايا الاتجار، لكنها تلاحظ أن الأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار لاستغلالهم في العمل لا يزالون يشكلون مصدر قلق في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأنه حتى عام ٢٠٠٤ كان قد هاجر نحو ٠٠٠ ٤ طفل دون صحبة والديهم.

(٤٢) **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تقييم ظاهرة الاتجار بالأشخاص وجمع بيانات منهجية مصنفة بهدف تحسين مكافحة أفعال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛**

(ب) **تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال؛**

(ج) **تطبيق تدابير على المستويين الوطني والدولي لتفكيك شبكات الاتجار بالبشر؛**

(د) زيادة الجهود التي تبذلها لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، ولإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، ولتدريب قوات الشرطة والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات الاجتماعية، ولتمويل حملات طموحة لمنع الاتجار بالبشر؛

(هـ) تكثيف الجهود لتحديد أسباب الرحيل الجماعي للقصر غير المصحوبين وتقليص حجم هذه الظاهرة؛

(و) تعريف جريمة بيع الأطفال واعتماد قوانين تتعلق بالإجراءات المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر التي تمكنهم من الحصول على الجبر؛

(ز) المقاضاة الصارمة لمرتكبي جريمة الاتجار بالعمال والموظفين الحكوميين الذين يشاركون في أعمال الاتجار بالبشر أو ييسّرونها.

(٤٣) وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف تعتبر بلد عبور لتهريب البشر.

(٤٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لمكافحة تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بطرق، منها اتخاذ خطوات مناسبة للكشف عن عملية النقل غير المشروعة أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

(٤٥) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان وكذلك إلى السلطات المحلية للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

(٤٦) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية وإشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الثاني.

النشر

(٤٧) تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك تعميمها على الوكالات العامة والجهاز القضائي والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني واتخاذ تدابير للتعريف بتلك الملاحظات في أوساط المهاجرين الألبان في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب المقيمين في ألبانيا أو العابرين لها.

٨- التقرير الدوري المقبل

(٤٨) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣١- إكوادور

(١) نظرت اللجنة، في جلستيها ١٤٠ و١٤١ (انظر الوثيقتين CMW/C/SR.140 و141)، المعقودتين يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في التقرير الدوري الثاني المقدم من إكوادور (CMW/C/ECU/2)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٥٥ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، كما ترحب بالردود على قائمة المسائل وبالمعلومات الشفهية الإضافية المقدمة من الوفد، وهي معلومات مكنتها من تحسين فهمها لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبنّاء الذي أجرته مع الوفد المختص وترحب بما اتسم به هذا الحوار من انتظام.

(٣) وتعترف اللجنة بأن إكوادور، باعتبارها بلد منشأ للعمال المهاجرين، قد أحرزت تقدماً في حماية حقوق مواطنيها في الخارج. غير أن إكوادور، بصفتها بلد عبور ومقصد، تواجه تحديات كبيرة فيما يتصل بحماية حقوق العمال المهاجرين.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يُستخدَم فيها عمال مهاجرون من إكوادور لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، وهو ما قد يشكل عقبة أمام تمتعهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

(٥) ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق المهاجرين الإكوادوريين العاملين في الخارج، كما ترحب بالتحالفات والاتفاقات العشرة الموقّعة إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك مذكرة التفاهم المتعلقة بالتعاون مع بلجيكا في الشؤون القنصلية وشؤون الهجرة واتفاق التعاون المبرم مع باراغواي.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بتوقيع نظام الهجرة الدائم بين إكوادور وبيرو وهو نظام يرمي إلى تسوية أوضاع العمال المهاجرين من بيرو وإكوادور في البلدين.

(٧) وتلاحظ اللجنة بتقدير تسوية أوضاع نحو ٤٠٠ مهاجر من هايتي يقيمون في الدولة الطرف، وذلك في أعقاب الزلزال الذي هز هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٨) وترحب اللجنة بالتخلّي، منذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عن مطلب تصريح الخروج الذي كان مفروضاً على المواطنين والأجانب الراغبين في مغادرة إكوادور.

(٩) وتلاحظ اللجنة بسرور ما يلي:

(أ) التصديق مؤخراً على الاتفاقية الإيبيرية الأمريكية الخاصة بالضمان الاجتماعي (٢٠١٠)؛

(ب) بدء نفاذ القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٣٣٧، الذي يكفل حصول أبناء العمال المهاجرين الأجانب، بمن فيهم المراهقون، بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة، على التعليم التحضيري والابتدائي والثانوي؛

(ج) إنشاء موقع "القنصلية الافتراضية" على شبكة الإنترنت بهدف تحسين الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالخدمات القنصلية.

(١٠) وترحب اللجنة أيضاً بانضمام إكوادور إلى الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠٠٨؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠٠٩؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٩.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

سن التشريعات والتنفيذ

(١١) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم حتى الآن الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية، بغية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل من الدول الأطراف ومن الأفراد.

(١٢) تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ١١) بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

(١٣) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدول الطرف بشأن الجهود المبذولة في سبيل الحصول على موافقة الجمعية الوطنية على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (١٩٧٥). غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية.

(١٤) **تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ١٣) بأن تحث الدولة الطرف جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣، كما تشجعها على القيام بذلك.**

(١٥) وتحيط اللجنة علماً ببدء نفاذ دستور عام ٢٠٠٨ الذي يتضمن حقوقاً وضمانات خاصة بالعمال المهاجرين الإكوادوريين والأجانب ويعترف بالهجرة كحق. غير أن اللجنة منشغلة إزاء أوجه التضارب القائمة بين الدستور والتشريعات الثانوية النافذة بما في ذلك: قانون الهجرة ولا سيما مواده ٩ و١٦ و١٩ و٣١ و٣٦ إضافة إلى المادة ٣٧ المتعلقة بالجرائم المتصلة بالهجرة؛ والفقرة السابعة من المادة ٩ من قانون الأجانب؛ وقانون وثائق السفر (المادة ٢٠) الذي ينص على أن "الحكومة لا تتحمل مسؤولية الإكوادوريين الذين يغادرون البلد"؛ واللائحة ١١٨١ المتعلقة بقانون الحراسة الخاص والأمن الخاص (الفقرة ٣ من المادة ٢) التي تمنع المهاجرين من العمل في شركات الأمن الخاصة؛ ولائحة السكن الحضري والريفي العشوائي، التي تنص المادة ٣ منها على أن الإكوادوريين وحدهم مؤهلون للحصول على مساعدات السكن.

(١٦) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في التشريعات الثانوية المتضاربة مع الدستور ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بغية ضمان تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعتمد في أقرب وقت ممكن قانون التنقل البشري الذي يكفل في أرض الواقع الحقوق والمبادئ المعترف بها في الدستور وفي الاتفاقية بما في ذلك مبدأ عدم التمييز.**

جمع البيانات

(١٧) ترحب اللجنة بما أُعلِن من أن الدولة الطرف ستُجري في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام تعداداً آخر يتضمن مسائل التحويلات والهجرة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالجهود المبذولة لتحسين جمع البيانات ولا سيما إنشاء النظام الوطني لمعلومات الهجرة. غير أنها تعرب عن أسفها لأن هذا النظام لم يبدأ تشغيله بعد ولأنه لا وجود حتى الآن لأي نظام موحد للمعلومات الإحصائية. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن مختلف المعايير المستخدمة لتقييم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وخاصة فيما يتصل بالمهاجرين العابرين والنساء المهاجرات والأطفال المهاجرين غير المصحوبين والعمال المهاجرين الموسميين والعابرين للحدود.

(١٨) **توصي اللجنة بأن تكثِّف الدولة الطرف جهودها من أجل تفعيل النظام الوطني لمعلومات الهجرة بغية تحسين فهم التدفقات الهجرية والارتقاء بتصميم السياسات الحكومية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تُدمِج قاعدة البيانات المركزية هذه جميع جوانب الاتفاقية وأن تتضمن بيانات مفصلة عن حالة العمال المهاجرين الموجودين في الدولة الطرف والمهاجرين العابرين والمهاجرين من إكوادور، كما تشجِّعها على جمع معلومات**

وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن وأسباب دخول البلد والخروج منه والمهنة. وحيثما يتعذر الحصول على معلومات دقيقة، كالمعلومات المتعلقة بالعمال المهاجرين في أوضاع غير قانونية، تود اللجنة تلقي بيانات قائمة على دراسات أو تقديرات.

التدريب المتعلق بالاتفاقية ونشرها

(١٩) تلاحظ اللجنة بتقدير ما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل نشر الاتفاقية. غير أنها تعرب عن أسفها لعدم استحداث وتنفيذ أي برامج دائمة محددة من أجل التدريب على محتوى الاتفاقية. ومن دواعي أسفها أيضاً أن اللجنة الحكومية المشتركة بين الوكالات والمعنية برصد التقدم المحرَز في تطبيق الاتفاقية لم تُنشأ بعد.

(٢٠) **تكرر اللجنة توصيتها بأن تُعزِّز الدولة الطرف وتوسِّع برامج التثقيف والتدريب المتعلقة بمحتوى الاتفاقية بحيث تصبح برامج دائمة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يشمل التدريب جميع الموظفين المعنيين بالهجرة على مستويات منها المستوى المحلي، وبأن تُسرع الدولة الطرف في إنشاء اللجنة الحكومية المشتركة بين الوكالات (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرتان ١٧ و١٨). وتشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في سبيل ضمان حصول العمال المهاجرين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية، وعلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني في نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وفي ترويجها.**

مشاركة المجتمع المدني

(٢١) تعرب اللجنة عن قلقها لأن مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية محدودة، ولا سيما في صياغة التقارير.

(٢٢) **تشجِّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سبل أكثر فعالية لإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بصورة منهجية في تنفيذ الاتفاقية وفي صياغة وإعداد تقريرها المقبل.**

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

(٢٣) تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء ما قد يتعرض له العمال المهاجرون وأفراد أُسرهم من مواقف تمييزية ووصم اجتماعي في الدولة الطرف (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ١٩). ويساور اللجنة قلق إزاء ما يسيطر على وسائط الإعلام والسلطات وأغلبية الناس من صورة سلبية عموماً عن الأجانب العاملين في الدولة الطرف، لا سيما القادمون من كولومبيا وبيرو وكوبا والصين، المتهمون بالتسبب في انعدام الأمن أو بالعنف أو الدعارة أو سرقة الوظائف من الإكوادوريين.

(٢٤) وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ٢٠) وتشجع الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لضمان تمتُّع جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترَف بها في الاتفاقية دون أي تمييز، وفقاً لأحكام المادة ٧؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما تنظيم حملات توعية تستهدف عامة الناس والموظفين الحكوميين العاملين في الميادين الرئيسية للهجرة على مستويات منها المستوى المحلي، وذلك بهدف مكافحة الأحكام المسبقة والوصم الاجتماعي؛

(ج) المعاقبة على الممارسات التمييزية في وسائط الإعلام وفي المؤسسات العامة والخاصة.

(٢٥) وفي حين تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المقدَّمة من الدولة الطرف، تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف ما زالت تطبق على المهاجرين الكولومبيين الراغبين في دخول إقليمها دون غيرهم شرط تقديم شهادة من سجل السوابق العدلية وهو ما قد يساهم في وصمهم وحبسهم في القوالب النمطية بالمخالفة لنص المادة ٢ من الدستور، التي تشترط عدم التمييز ضد أي فرد على أساس سجل سوابقه العدلية.

(٢٦) تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان مبدأ عدم التمييز في أرض الواقع وتحثها على التخلي عن سياساتها التمييزية تجاه فئة معينة من المهاجرين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى مراجعة وإلغاء شرط تقديم شهادة السوابق العدلية المفروض على المهاجرين الكولومبيين الراغبين في دخول أراضيها.

٣- حقوق الإنسان الخاصة بجميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

(٢٧) تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء ما تتعرض له النساء المهاجرات في الدولة الطرف من تمييز وإقصاء واستغلال، علاوة على حرمانهن من حقوق العمال والاستحقاقات الاجتماعية، لا سيما في حالة النساء العاملات في الخدمة المترلية (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ٣٧). وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن النساء لا يحصلن، في أغلب الحالات، على وظائف تناسب مستوى تدريبهن وذلك بسبب التمييز والقيود القانونية. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لنقص المعلومات المتعلقة بدمج البُعد الجنساني في سياسات الهجرة في الدولة الطرف.

(٢٨) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل حماية النساء العاملات في الخدمة المترلية، بما يشمل حصولهن على هجرة قانونية واهتمام سلطات العمل بصورة منهجية برصد شروط عملهن وتشجيع وصولهن إلى آليات التظلُّم من أصحاب عملهن. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل مساندة وتمكين النساء المهاجرات في حالات الضعف، وذلك بطرق منها إجراء تقييم لأوضاعهن واتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لتأنيث الهجرة في سياساتها الخاصة بهجرة العمال.

(٢٩) ويساور اللجنة قلق لأن إجراءات الطرد والترحيل لا تـزال إجـراءات جنائيـة في جوهرها، وهو ما يتنافى وأحكام الاتفاقية. واللجنة إذ تحيط علماً باعتماد بروتوكول للترحيل، تعرب عن أسفها إزاء عدم وجود تدابير فعالة لتنفيذ هذا البروتوكول والافتقار إلى إحصاءات بشأن حالات الترحيل. ويساور اللجنة قلق إزاء ما يردها من أنباء مستمرة عن حالات احتجاز تعسفي وعدم تعيين مترجم شفوي.

(٣٠) **وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تكفل الدولة الطرف توافق إجراءات الهجرة، بما فيها الترحيل والطرد (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ٢٦)، مع أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية وتطبيقها كإجراءات استثنائية ذات طابع إداري خارج عن نطاق العدالة الجنائية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بالتحقيقات اللازمة في التجاوزات المقترفة خلال العمليات الأخيرة وفرض العقاب المناسب على موظفي إنفاذ القانون الذين لا يحترمون إجراءات الهجرة.**

(٣١) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الأشخاص الموجودين في أوضاع غير قانونية يُحرمون من حريتهم في سجون عادية أو في مراكز للاحتجاز رهن المحاكمة تتسم بالاكتظاظ وبتردي حالتها، ولا يحصلون في تلك الأماكن على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

(٣٢) **توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لتحسين ظروف مراكز الاحتجاز المؤقت بحيث تختلف عن ظروف السجن، وبأن يُفصل على النحو الواجب بين الرجال والنساء في تلك المرافق. وتوصي أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الغذاء والرعاية الصحية وخدمات الإصحاح، وتشجع الدولة الطرف على الإسراع في إجراءات الخروج.**

(٣٣) وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتسوية أوضاع جالية بيرو في الدولة الطرف. غير أنها قلقة لأن الإجراءات الحالية لتسوية أوضاع المهاجرين في الدولة الطرف ليست في المتناول، إما بسبب التكلفة أو المسافة، أو لأنها موجّهة إلى المهاجرين العاملين في مشاريع. وهي قلقة أيضاً لعدم وجود آلية تسوية شاملة، ومن ثم لجوء السلطات إلى برنامج التسجيل الموسع للاجئين، وهو ما ينم عن سوء فهم لتطبيق الضمانات المكرسة لمعاملة الفئات المحتاجة وتوفير الحماية الدولية لها. وتأسف اللجنة أيضاً لحالات طرد اللاجئين والأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية.

(٣٤) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها في سبيل وضع وتنفيذ سياسة شاملة لتسوية أوضاع المهاجرين تكون في متناول جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم الموجودين في أوضاع غير قانونية وفي توافق مع مبدأ عدم التمييز. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنفِّذ الدولة الطرف برنامجاً للتدريب المستمر لموظفي الحدود والهجرة فيما يتعلق بتطبيق الضمانات المكرّسة لمعاملة الفئات المحتاجة وتوفير الحماية الدولية لها، بما في ذلك الإجراءات الواجب اتِّباعها للتمييز بين خصائص الاتفاقية وتحديد صفة اللاجئ. وتحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع تعاونها مع هيئات دولية من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**

(٣٥) ويساور اللجنة قلق إزاء حالات أبناء الإكوادوريين المقيمين في الخارج الذين لم يحصلوا على وثائق هوية إكوادورية أو لم تُسجَّل ولاداتهم والذين منعتهم سلطات الهجرة من دخول الدولة الطرف طبقاً لقانون الهجرة.

(٣٦) **توصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على عدم تطبيق إجراءات تخالف المادة ٨ من الدستور وتنتهك حقوق الإنسان الخاصة بأبناء الإكوادوريين المقيمين في الخارج، وأن تكفل تسجيل ولادات هؤلاء الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير التدريب المستمر المناسب لموظفي خدمات الهجرة في الشرطة الوطنية بغية إعمال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم فيما يتصل بمسائل الهجرة الدولية.**

(٣٧) وتُعرب اللجنة عن أسفها إزاء العدد الكبير من الأشخاص المعرّضين للخطر، لا سيما الأطفال المهاجرون العاملون في البغاء في منطقة لاغو أدريو، على الرغم مما تبذله الدولة الطرف من جهود للقضاء على الاتِّجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

(٣٨) **تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ٣٣) وتشجع الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **تدعيم جميع هيئات النظام الوطني اللامركزي لتوفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، وذلك بطرق منها تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتلك الهيئات؛**

(ب) **إذكاء وعي عامة الناس بالآثار الضارة الناجمة عن جميع أشكال استغلال الأطفال جنسياً للأغراض التجارية، ولا سيما بغاء الأطفال؛**

(ج) **استحداث آليات مناسبة لإعادة تأهيل الضحايا بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.**

(٣٩) وتلاحظ اللجنة بتقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تشجيع الحوار والتعاون بين مختلف العناصر الفاعلة بغية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. لكنها تظل قلقة إزاء مشاركة المهاجرين الأطفال والمراهقين في الخدمة المترلية في ظروف شبيهة بشكل معاصر من أشكال العبودية، وكذلك في العمل الخطر في مصبات النفايات وفي قطاع التعدين.

(٤٠) **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتضاعف جهودها من أجل القضاء على عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وبأن تفعّل النظام الدولي لحماية الأطفال والمراهقين المهاجرين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة تعاونها مع منظمة العمل الدولية في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف جمع بيانات محددة عن عدد المهاجرين الأطفال والمراهقين غير المصحوبين أو المفصولين عن أُسرهم في إكوادور، وعن نوع العمل الذي يمارسونه، وتطلب إليها تقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.**

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أُسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الموجودين في وضع قانوني (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

(٤١) يساور اللجنة قلق إزاء الإبقاء في قانون العمل على الحكم الذي يحظر انضمام الرعايا الأجانب إلى الجمعيات أو النقابات العمالية (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ٤١).

(٤٢) وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (الوثيقة CMW/C/ECU/CO/1، الفقرة ٤٢) وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة كي تكفل للعمال المهاجرين وأفراد أُسرهم الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات والانضمام إلى هيئاتها التنفيذية، وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية ولأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، وهي اتفاقية صدقت عليها الدولة الطرف.

٥- تشجيع توفير الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

(٤٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء النقص الظاهر في التنسيق بين المؤسسات والخدمات المعنية بمختلف جوانب سياسة الهجرة في الدولة الطرف.

(٤٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على توضيح ولايات مؤسسات الإدارة العامة المعنية بمختلف جوانب الهجرة، وعلى تدعيم الأمانة الوطنية للمهاجرين باعتبارها آلية التنسيق في هذا المجال بغية تحسين الخدمات المقدمة إلى العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم بالتوازي مع ضمان توحيد هذه الخدمات وتطابقها مع المعاهدات الإقليمية والدولية التي دخلت إكوادور طرفاً فيها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تكفل أخذ الاتفاقية في الحسبان لدى صياغة وتنفيذ جميع السياسات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.

(٤٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام وجود برامج عودة طوعية خاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أُسرهم في الدولة الطرف، لكنها تأسف لعدم إشراك هؤلاء في صياغة تلك البرامج.

(٤٦) تحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع مشاركة العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم في تصميم برامج العودة الطوعية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على إعادة إدماجهم اجتماعياً وثقافياً.

(٤٧) وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم توافر بيانات ومعلومات عن حالة أبناء المهاجرين الباقين في الدولة الطرف، بمن فيهم المراهقون، لا سيما فيما يتصل ببيئتهم الأُسرية والتعليمية، بالنظر خصوصاً إلى ارتفاع عدد النساء المهاجرات. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات عن سياسات حماية أبناء العمال المهاجرين في الدولة الطرف، بمن فيهم الموجودون في أوضاع غير قانونية.

(٤٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات عن حالة أبناء المهاجرين الإكوادوريين الباقين في الدولة الطرف، بمن فيهم المراهقون، بغية صياغة سياسات تتعلق بالرعاية والحماية ولمّ شمل الأُسر. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تركِّز على وضع سياسات تتصدى للصعوبات التي يواجهها أبناء المهاجرين، بمن فيهم أبناء المهاجرين الموجودين في أوضاع غير قانونية، بسبب تلك الأوضاع، كما تشجعها على ضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم.

(٤٩) وتحيط اللجنة علماً بما تبذله الدولة الطرف من جهود لمكافحة الاتِّجار بالبشر. غير أنها قلقة إزاء نقص التنسيق من جانب مؤسسات الدولة الطرف ومَواطن القصور في توفير الحماية والرعاية لضحايا الاتِّجار بالبشر. وتلاحظ أيضاً أن الخطوات المتخذة في إطار الخطة الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي واستغلال العمال وغير ذلك من أشكال الاستغلال وبغاء النساء والأطفال والمراهقين واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإفساد القصّر ركّزت في معظمها على الاتِّجار بالبشر. ويساور اللجنة قلق بشأن حالات ترحيل ضحايا الاتِّجار الأجانب وتأسف لعدم وجود تشريعات لتنفيذ المادة ٤٢ من الدستور التي تحظر أي طرد تعسفي والفقرة ٢٩(ب) من المادة ٦٦ التي تحظر جميع أشكال العبودية والاستغلال والسخرة والاتِّجار بالبشر وتهريب الأشخاص.

(٥٠) توصي اللجنة الدولة باتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الاتِّجار بالبشر، لا سيما القيام بما يلي:

(أ) صياغة خطة ينحصر تركيزها في الاتِّجار بالبشر؛

(ب) اعتماد قوانين ولوائح لضمان تنفيذ تشريعات مكافحة الاتِّجار بالبشر؛

(ج) تدريب "فريق الشرطة المتخصص" تدريباً مكثّفاً ومناسباً من أجل تعزيز قدراته في مجال تحديد هوية الضحايا، وتقديم تدريب مستمر للموظفين الحكوميين، لا سيما الشرطة الوطنية والقضاة وموظفو المحاكم الجنائية والنواب العامون ومفتشو العمل والمدرسون والعاملون في مهن الصحة على المستوى الوطني وممثلو السفارات والقنصليات الإكوادورية وموظفوها؛

(د) القيام على نحو منهجي بجمع بيانات مفصلة إسهاماً في تحسين مكافحة الاتِّجار بالبشر؛

(هـ) اعتماد تدابير لضمان محاكمة المسؤولين عن الاتِّجار بالبشر وفرض العقوبات المناسبة عليهم؛

(و) تكثيف حملات الوقاية من الهجرة غير القانونية، لا سيما الاتِّجار بالبشر؛

(ز) بلورة استراتيجية لضمان احترام حقوق الضحايا واستحداث مشاريع لمساعدة ضحايا الاتِّجار على إعادة بناء حياتهم، وذلك على نحو يراعي مخلفات محنتهم من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية؛

(ح) حماية العمال الموجودين في مراكز الاستقبال والمآوى لمنع الاتِّجار بهم وتقديم الحماية والخدمات إلى ضحايا الاتِّجار.

(٥١) وبخصوص تهريب المهاجرين، تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بمواصلة وتكثيف جهودها في هذا المضمار، والقيام تحديداً بما يلي:

(أ) ضمان عدم معاملة العمال المهاجرين في أوضاع غير قانونية كمجرمين؛

(ب) إجراء التحقيقات المناسبة واتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن تهريب المهاجرين؛

(ج) تكثيف الحملات الرامية إلى توعية عامة الناس على المستوى المحلي بمخاطر الهجرة غير القانونية.

٦- المتابعة والنشر

المتابعة

(٥٢) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى الجمعية الوطنية والسلطات المحلية، كي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

النشر

(٥٣) تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع يشمل على وجه التحديد الوكالات الحكومية والجهاز القضائي والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني، وأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التعريف بها في أوساط المهاجرين الإكوادوريين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب العابرين لإكوادور أو المقيمين فيها.

٧- التقرير الدوري المقبل

(٥٤) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٢- المكسيك

(١) نظرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في التقرير الدوري الثاني للمكسيك (CMW/C/MEX/2) في جلستيها ١٥٧ و١٥٨ (CMW/C/SR.157 و158 .SR) المعقودتين يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. واعتمدت في جلستها ١٦٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وتعرب عن ارتياحها للحوار الذي دار مع وفد متنوع وتمثيلي. كما تشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها التفصيلية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة وعلى المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد.

(٣) وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي تستقبل عمالاً مهاجرين مكسيكيين ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية، مما قد يشكل عقبة تحول دون تمتع هؤلاء العمال بما لهم من حقوق بموجب الاتفاقية.

(٤) وترحب اللجنة بمساهمات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بدراسة اللجنة للتقرير الدوري الثاني للمكسيك.

باء - الجوانب الإيجابية

(٥) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لأنها لا تزال تعتبر مسألة الهجرة أولوية من أولويات برنامجها السياسي وتستمر في الترويج بنشاط للاتفاقية على المستويين الإقليمي والدولي.

(٦) وترحب اللجنة بكون الدولة الطرف قد أقرت باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الأفراد والنظر فيها بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية على النحو الذي أوصت به اللجنة في عام ٢٠٠٦.

(٧) وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياسات العامة وإجراءات بناء المؤسسات التي اعتمدتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) تعديل قانون السكان الذي يلغي أحكام السجن لمدة تتراوح بين ١٨ شهراً وعشر سنوات فيما يخص العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق، وهو تعديل دخل حيز النفاذ منذ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

(ب) اعتماد قانون منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، والقانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف، وقرار إدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الجنائي الاتحادي على النحو الذي أوصت به اللجنة، وإنشاء مكتب المدّعي الخاص لجرائم العنف

ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، واعتماد برنامج وطني لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، واعتماد بروتوكولات من قبل المعهد الوطني للمهاجرين من أجل الكشف عن حالات الأجانب ضحايا الجريمة وتحديد هويتهم ومساعدتهم، وإمكانية إصدار تأشيرات للضحايا والشهود بحيث يمكنهم البقاء في البلد بصورة قانونية؛

(ج) الاتفاق الساري منذ ٨ تشرين/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي يتضمن لوائح تحكم عمل مراكز احتجاز المهاجرين، ونشر دليل إجراءات وتوجيهات الهجرة الصادر عن المعهد الوطني للهجرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(د) اعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين ظروف مراكز احتجاز المهاجرين وخفض الاكتظاظ والمدة الزمنية لإقامة المهاجرين في هذه المراكز، وتيسير حصولهم على المساعدة الطبية وإتاحة وسائل اتصال المهاجرين المقيمين في هذه المراكز بالعالم الخارجي؛

(هـ) تعديل المادة ٦٧ من قانون السكان لضمان عدم رفض أو تقييد النظر في الشكاوى التي يرفعها الأجانب فيما يتعلق بحقوق الإنسان والجهود التي يبذلونها لطلب العدالة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، ودخل هذا التعديل حيز النفاذ منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

(و) اعتماد استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة اختطاف المهاجرين، وإنشاء فريق تقني معني بمسألة اختطاف المهاجرين وإبرام اتفاق تعاون إطاري بشأن منع ومكافحة اختطاف المهاجرين واعتماد قانون لمنع جرائم الاختطاف والمعاقبة عليها؛

(ز) إنشاء برنامج الحدود الجنوبية وتنفيذه منذ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو برنامج يمكن في إطاره إصدار تصاريح دخول للعمال المهاجرين من غواتيمالا وبليز للعمل في مناطق الحدود وللزائرين المحليين؛

(ح) برنامج تسوية أوضاع المهاجرين المعمول به منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وسيظل سارياً حتى أيار/مايو ٢٠١١؛

(ط) تنفيذ استراتيجية حماية ودعم الأطفال والمراهقين المهاجرين والعائدين غير المصحوبين؛

(ي) اعتماد قانون اللاجئين والحماية الإضافية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ك) البرامج المختلفة التي وضعتها الدولة لتقديم المساعدة إلى العمال المهاجرين المكسيكيين في بلدان أخرى، وكذلك التدابير المعتمدة لتيسير إعادة إدماج العمال المهاجرين العائدين إلى المكسيك، مثل الموقع الإلكتروني (e-Migrantes)، وبرنامج إعادة الأشخاص إلى الوطن لأغراض إنسانية، وبرنامج العودة الطوعية إلى البلد.

(٨) وترحب اللجنة أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها في عام ٢٠٠٧؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٧؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٨.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

التشريعات والتطبيق

(٩) تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٣ من الدستور قيد التعديل، وتحيط علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه عندما تنتهي عملية التعديل لن يكون هناك أي مبرر للإبقاء على تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(١٠) تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير، في أقرب وقت ممكن، لسحب تحفظها على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ألا يُطرد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم من الأراضي المكسيكية إلا بموجب قرار تعتمده السلطة المختصة وفقاً للقانون، وأن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى سبيل طعن فعّال.

(١١) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٦ من الاتفاقية.

(١٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٦ من الاتفاقية.

(١٣) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توقع بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (المنقحة في عام ١٩٤٩) (رقم ٩٧) أو اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (رقم ١٤٣).

(١٤) تدعو اللجنة الدولة الطرف مجدداً إلى النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و١٤٣ بشأن العمال المهاجرين.

(١٥) وتلاحظ اللجنة أن مشروع قانون الهجرة الذي سيعزز حماية حقوق العمال المهاجرين لا يزال قيد الاستعراض. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض جوانب مشروع القانون قد لا تكون متوافقة بالكامل مع الاتفاقية، وعلى سبيل المثال عدم تحديد ضمانات مناسبة من أجل الحق في مراعاة الأصول القانونية في حالة الترحيل والحق في الحصول

على المعلومات ومسألة المنظور الجنساني وحماية الأطفال غير المصحوبين. وتدرك اللجنة أن منظمات المجتمع المدني الممثلة في المجلس الاستشاري للمعهد الوطني للهجرة قد شاركت في المشاورات المعقودة بشأن مشروع القانون، لكنها تلاحظ بقلق الادعاءات التي تفيد بأن العملية التشاورية لم تكن مفتوحة أمام منظمات المجتمع المدني الأخرى العاملة في مجال الهجرة.

(١٦) **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير كافية لضمان أن يكون مشروع قانون الهجرة متوافقاً مع أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما توصي اللجنة بتوسيع نطاق المشاورات المتعلقة بمشروع القانون لإشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك المعنية بقضايا الهجرة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات.**

جمع البيانات

(١٧) تلاحظ اللجنة بقلق عدم منهجية جمع بيانات مصنفة عن المهاجرين، ولا سيما فيما يخص العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق على الحدود الجنوبية، وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالعمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق تشير إلى العمال المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين والذين يعادون فيما بعد إلى أوطانهم أو يرحّلون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء أوجه التباين في عملية جمع البيانات، والدليل على ذلك هو وجود سجلات لوفيات المهاجرين في الحدود الشمالية وانعدام وجود مثل هذه السجلات في الحدود الجنوبية.

(١٨) **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام وطني للمعلومات بشأن الهجرة من أجل تقديم صورة أفضل عن تدفقات الهجرة وتحسين عملية وضع السياسات العامة. وتوصي اللجنة بتضمين قاعدة البيانات تلك معلومات عن جميع المسائل المشمولة بالاتفاقية وبيانات مفصلة عن وضع جميع العمال المهاجرين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على جمع معلومات وإحصاءات مصنّفة على أساس نوع الجنس والعمر والجنسية وأسباب الدخول إلى البلد أو عبورها أو مغادرتها.**

التنسيق

(١٩) تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة التنسيق بين مختلف الوكالات المعنية بقضايا الهجرة، وتلاحظ اللجنة بارتياح بعض المبادرات المتخذة في هذا الخصوص على مستوى الولايات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لانعدام التنسيق الفعال من الناحية العملية بين الكيانات الاتحادية أو بين الكيانات الاتحادية وسلطات الولايات والبلديات.

(٢٠) **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل التنسيق الفعال بين مختلف السلطات المعنية بقضايا الهجرة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى العلاقات بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والبلديات، ولا سيما الولايات الحدودية.**

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

(٢١) ترحب اللجنة بالتدريب المتاح لموظفي المعهد الوطني للهجرة والشرطة الوقائية الاتحادية والوكالات الأخرى العاملة في مجال الهجرة. لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن معالجة الإجراءات القضائية من جانب بعض المدعين العامين والقرارات القضائية الصادرة عن بعض القضاة تدل على عدم معرفتهم الكافية بأحكام الاتفاقية.

(٢٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تقديم التدريب في مجال الاتفاقية لمختلف الموظفين المعنيين بحماية حقوق المهاجرين، ولا سيما المدعون العامون والقضاة وقضاة الصلح والموظفون المعنيون بإقامة العدل، وضمان إتاحة هذا التدريب على أساس دائم ومستمر ومراعاته في تقييمات الأداء وترقية هؤلاء الموظفين.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

(٢٣) ترحب اللجنة بقرار محكمة العدل العليا الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي قضت فيه المحكمة بأن العمال المهاجرين يتمتعون بحقوق العمل نفسها التي يتمتع بها المواطنون بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإجراء مجموعة بيتا (Beta Group) الرامي إلى نشر معلومات عن حقوق العمال المهاجرين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يزالون يعانون من مختلف أشكال التمييز، ولا سيما التمييز على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس، ومن الوصم في وسائط الإعلام والمجتمع عامة.

(٢٤) تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان عدم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة تمييزية. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تنظيم حملات لإذكاء وعي موظفي الهجرة والجمهور عامة في مجال مكافحة التمييز ضد المهاجرين، وإشراك وسائط الإعلام في هذه الأنشطة.

الحق في سبيل انتصاف فعال

(٢٥) ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لضمان وصول العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق إلى العدالة، مثل إنشاء دائرة للادعاء العام خاصة بالمهاجرين في ولاية شياباس، فضلاً عن البروتوكولات التي اعتمدها المعهد الوطني للهجرة في عام ٢٠١٠ من أجل تحديد ضحايا الجريمة ومساعدتهم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ضحايا أفعال الإيذاء وانتهاك الحقوق التي تحميها الاتفاقية لا يتمتعون بحقهم في الحماية القضائية أو الاستفادة من سبيل انتصاف فعال. وتلاحظ اللجنة أن قصر مدة إقامة العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق القادمين من أمريكا الوسطى والذين يختارون العودة الطوعية، (ولا سيما المهاجرات اللواتي كنّ ضحايا للعنف الجنسي) يمكن أن يشكل من الناحية العملية تقييداً لحقهم في تقديم شكوى عندما تنتهك حقوقهم وفي متابعة هذه الشكوى.

(٢٦) **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لاعتماد تدابير محددة وفعالة تمكن جميع الأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم بموجب الاتفاقية من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وجبر مناسب حتى وإن اختاروا العودة الطوعية، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان إتاحة فرص الوصول إلى العدالة للمهاجرات اللواتي كنّ ضحايا للاعتداء الجنسي.**

(٢٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة التي تفيد بتفشي الفساد بين الموظفين في مختلف المؤسسات التي تضطلع بمسؤوليات عن تنفيذ الاتفاقية.

(٢٨) **تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات وافية في قضايا الفساد التي يبدو أنها تنطوي على تورط موظفين يعملون في مجالات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وفرض العقوبات المناسبة عليهم عند الاقتضاء.**

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨-٣٥)

(٢٩) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الأعداد المفزعة من حالات الاختطاف والابتزاز التي يتعرض لها العمال المهاجرون غير الحاملين لوثائق القادمين من الحدود الجنوبية، وإزاء أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والاختفاء والقتل التي يلقاها هؤلاء المهاجرون، وبصفة أساسية من قبل جماعات إجرامية منظمة على المستويين الوطني والدولي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات تفيد أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتُكبت بمشاركة السلطات العامة أو نُفّذت بتورط من السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والبلديات وبموافقتها و/أو بتواطؤ معها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن العنف ضد المهاجرين يتعدى المناطق الحدودية ويمتد إلى طرق العبور الرئيسية التي يسلكها المهاجرون. وتلاحظ اللجنة مختلف الإجراءات التي اتخذتها السلطات لمكافحة اختطاف المهاجرين. بيد أنها تشعر بالقلق لأن ظاهرة الإفلات من العقاب هي السائدة في هذه الجرائم، ولا سيما في قضايا رمزية، مثل اختطاف ٧٢ مهاجراً من أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وقتلهم في آب/أغسطس ٢٠١٠ في تاماوليباس، واختطاف ٤٠ عاملاً مهاجراً في ولاية أواكساكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٣٠) **توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمنع عمليات اختطاف العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لهؤلاء العمال وإيذائهم، وإجراء تحقيقات في هذه الأفعال بجدية ونشاط ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم بعقوبات تتناسب مع فداحة الجريمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقديم تعويض مناسب إلى الضحايا و/أو أفراد أسرهم. وفي الحالات التي يشارك فيها مسؤولون حكوميون في هذه الأفعال، توصي اللجنة إضافة إلى العقوبات الجنائية بفرض إجراءات تأديبية ذات صلة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية لتوضيح الظروف المحيطة بالقضايا الرمزية المشار إليها أعلاه، بما في ذلك القضايا التي يشار فيها إلى تورط مسؤولين عموميين.**

(٣١) وتشعر اللجنة بالقلق لأن بعض عمليات التحقق من الأوضاع القانونية للمهاجرين قد جرت في ظروف عرّضت حياة العمال المهاجرين العابرين وسلامتهم الجسدية للخطر، وهي تحدث إما في الليل أو في أماكن يهرب فيها العمال المهاجرون من الرقابة على الهجرة ويجدون أنفسهم تحت رحمة الجماعات الإجرامية أو العصابات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد الاستخدام المفرط للقوة من قبل الموظفين المكلفين بمراقبة المهاجرين وتفتيشهم وهو ما أدى إلى إصابة الأفراد أو جرحهم. وتلاحظ اللجنة إجراء عمليات تدقيق للتحقق من قدرات ونزاهة موظفي المعهد الوطني للهجرة والسلطات الأخرى. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لا توجد بيانات منهجية بشأن حوادث إيذاء العمال المهاجرين وإساءة معاملتهم من قبل السلطات العامة، ولأن نسبة قليلة من قضايا إساءة المعاملة والإيذاء قد أفضت إلى إجراءات تأديبية أو عقوبات جنائية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ادعاءات مشاركة موظفين في عمليات التحقق من الأوضاع القانونية للمهاجرين غير مؤهلين للقيام بذلك بموجب قانون السكان والأنظمة المرفقة به.

(٣٢) **توصي اللجنة الدولة الطرف، وتحديداً المعهد الوطني للهجرة بضمان ما يلي: (أ) إجراء عمليات مراقبة المهاجرين وتفتيشهم بما يتفق مع الحق في السلامة الشخصية؛ (ب) إتاحة التدريب للموظفين الذين يقومون بعمليات التفتيش في مجال تطبيق قواعد ومعايير استخدام القوة؛ (ج) عدم إجراء عمليات التفتيش إلا من قبل سلطات مؤهلة للقيام بذلك. وتشجع الدولة الطرف على إجراء تحقيقات جدية في الحوادث التي رفعت فيها شكاوى ضد الاستخدام المفرط للقوة والإيذاء على أيدي الموظفين ومعاقبة المسؤولين عن ذلك.**

(٣٣) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الظروف السيئة السائدة في بعض الأماكن التي يُودع أو يحتجز فيها المهاجرون حيث لا تزال تُسجل حالات معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة دون معاقبة المسؤولين عنها، فضلاً عن انعدام الرعاية الطبية وتقييد إمكانية اتصال المهاجرين بالعالم الخارجي. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء أوضاع يضطر فيها العمال المهاجرون غير الحاملين لوثائق الذين يدعون أنهم تعرضوا لأفعال التعذيب وإساءة المعاملة، أن يعيشوا في بعض الحالات جنباً إلى جنب مع مرتكبي هذه الأفعال.

(٣٤) **توصي اللجنة بما يلي: (أ) اتخاذ المزيد من التدابير الملائمة لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين وغيرها من الأماكن التي يودع فيها المهاجرون وفقاً للمعايير الدولية؛ (ب) التحقيق في شكاوى إساءة المعاملة والمعاملة المهينة الصادرة عن موظفين عموميين في مراكز احتجاز المهاجرين وغيرها من الأماكن التي تستقبل المهاجرين ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال جنائياً.**

(٣٥) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من معلومات من الدولة الطرف عن أن العمال المهاجرين يحتجزون لفترات طويلة في مراكز احتجاز المهاجرين الذين يقدمون طعوناً تتعلق بأوضاعهم القانونية كمهاجرين أو يسعون إلى الاستفادة من إجراء منحهم وضع اللاجئين.

(٣٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بخفض مدة احتجاز العمال المهاجرين في مراكز الاحتجاز إلى أقصر فترة ممكنة.

(٣٧) وترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحسين حالة المهاجرات غير الحاملات لوثائق، مثل عمليات التفتيش التي تجريها وزارة الداخلية والضمان الاجتماعي، ومكتب المدعي الخاص لجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص، وإصدار تصاريح دخول للعمال الحدوديين وتصاريح للزائرين المحليين منذ عام ٢٠٠٨. بيد أن اللجنة تأسف لأنها لم تتلق المزيد من المعلومات المحددة عن حالة النساء المهاجرات غير الحاملات لوثائق العاملات في الخدمة المترلية. وفي هذا الخصوص لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة الضعف الشديد لتلك العاملات اللواتي يخضعن في معظم الحالات إلى ظروف عمل سيئة وكثيراً ما يتعرضن لإساءة المعاملة وحتى المضايقة الجنسية أو الاغتصاب من قبل أرباب عملهن.

(٣٨) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير محددة لحماية العاملات في المنازل وتمكينهن من الوصول إلى آليات الشكوى ضد أرباب عملهن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعزيز رقابتها على ظروف العمل والتحقيق في هذه الأفعال ومعاقبة المسؤولين عن إيذائهن. ولهذه الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على الإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن العمال المترليين المهاجرين المعتمد في عام ٢٠١٠ (CMW/C/GC/1).

(٣٩) وتلاحظ اللجنة المادة ٣٠ من الدستور المكسيكي التي تنص على أن جميع الأفراد المولودين في الدولة الطرف هم مكسيكيون بالولادة بصرف النظر عن جنسية آبائهم. وتلاحظ اللجنة بقلق أن كثيراً من موظفي الأحوال المدنية يرفضون تسجيل ولادات أطفال العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق في الدولة الطرف.

(٤٠) توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على المادة ٦٨ من قانون السكان لضمان أن يقوم موظفو الأحوال المدنية والسلطات المعنية الأخرى بتسجيل جميع ولادات أطفال العمال المهاجرين في الدولة الطرف على أساس غير تمييزي تماماً بصرف النظر عن وضع هؤلاء العمال كمهاجرين.

(٤١) وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإعلام العمال المهاجرين غير الحاملين لوثائق الذين هم في مراكز احتجاز المهاجرين بحقوقهم، وبكيفية حصولهم على تأشيرة إنسانية إذا كانوا ضحايا للاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين أو شهوداً على هذه الأفعال، وحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية وإمكانية تقديمهم طلب لجوء. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن هذه المعلومات لا تتاح للعمال المهاجرين في بعض مراكز احتجاز المهاجرين أو لا يحصلون عليها بصورة منهجية، ولا سيما في حالة الأشخاص الموجودين في هذه المراكز الذين اختاروا العودة الطوعية.

(٤٢) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة تضمن لجميع العمال المهاجرين المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين يختارون العودة الطوعية، الاطلاع على حقوقهم بصورة ملائمة وبلغة يفهمونها، ولا سيما حقهم في الحصول على

المساعدة القنصلية وفي التماس سبل انتصاف فيما يخص وضعهم كمهاجرين، وسرعة طلب اللجوء والحصول على معلومات عن إمكانية حصولهم على تأشيرة إنسانية إذا تعرضوا للاتجار بالأشخاص كضحايا أو شهود.

(٤٣) وترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتوسيع نطاق المساعدة القنصلية المقدمة إلى العمال المهاجرين المكسيكيين في الخارج. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الكثير من العمال المهاجرين المكسيكيين لا يحصلون بصورة منهجية على معلومات تتعلق بحقوقهم بموجب الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لوقوعهم في حالات كثيرة تحت رحمة جماعات أو أفراد يعرضون عليهم اصطحابهم إلى بلدان المقصد مقابل مبلغ من المال ويتعرضون للإيذاء أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاستغلال التجاري والجنسي. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الكثير من العمال المهاجرين المكسيكيين العائدين إلى الوطن لا يحصلون على ما يكفي من المساعدة القانونية لتمكينهم من تقديم شكاوى فيما يتعلق بظروف العمل في بلدان المقصد أو متابعة هذه الشكاوى.

(٤٤) **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) مضاعفة جهودها لإعلام العمال المهاجرين المكسيكيين بحقوقهم على النحو المناسب؛ (ب) استخدام نظام لرصد الأفراد أو المنظمات المتورطة في نقل العمال المهاجرين المكسيكيين إلى بلدان المقصد واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع جرائم؛ (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة القانونية إلى العمال المهاجرين المكسيكيين الذين أعادتهم بلدان المقصد إلى موطنهم فيما يتعلق بالشكاوى التي يسعون إلى تقديمها ومتابعتها في تلك البلدان بشأن ظروف العمل. وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير برنامج تدريب منهجي في مجال الاتفاقية لموظفي دائرة الشؤون الخارجية.**

٤- الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحاملين للوثائق أو الذين هم في وضع نظامي (المواد ٣٦-٥٦)

(٤٥) لا تزال اللجنة تعرب عن قلقها إزاء المادة ٣٧٢ من قانون العمل الاتحادي التي تنص على منع الأجانب من المشاركة في قيادة نقابات العمال.

(٤٦) **تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك التعديلات التشريعية لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين بالحق في المشاركة في قيادة نقابات العمال وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية.**

٥- الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٥٧-٦٣)

(٤٧) تشعر اللجنة بالقلق لأن برنامج الحدود الجنوبية لا ينطبق سوى على العمال المهاجرين من غواتيمالا وبليز ولا ينطبق على الجنسيات الأخرى، ولأن ظروف عمل المزارعين الموسميين لا تزال مجحفة مع تدني الأجور والتأخر في دفعها والعمل لساعات العمل طويلة.

(٤٨) تؤكد اللجنة من جديد توصيتها للدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لتحسين ظروف عمل العمال المزارعين الموسميين وتعزيز رصد معايير العمل والتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات ومعاقبتهم.

٦- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤-٧١)

(٤٩) تعرب اللجنة عن قلقها لأن نسبة قليلة فقط من ضحايا الاتجار بالبشر المعرفة بهذه الصفة تلقت تأشيرات مؤقتة، ولأن الكثير من الضحايا يعادون إلى أوطانهم. وتلاحظ اللجنة أنه لم تصدر أحكام إدانة على الاتجار بالأشخاص سوى في عدد محدود من القضايا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مكتب المدعي الخاص لجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص غير مختص بمتابعة شكاوى الاتجار بالأشخاص عندما يكون الجناة هم من أفراد الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن القضاة لم يعترفوا في حالات معينة باختصاص مكتب المدعي الخاص في البت في بعض الشكاوى. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ادعاءات تفيد بأن الموظفين العموميين متورطون في بعض هذه الحالات. كما تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تسجل بصورة منهجية بيانات مصنفة بهدف مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وتأسف اللجنة للتقارير التي وردتها عن حالات عدم كفاية المساعدة، ولا سيما الرعاية الطبية والنفسية المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر والاغتصاب في مراكز احتجاز المهاجرين.

(٥٠) تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(ب) اتخاذ تدابير للكشف عن حركة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم غير النظامية أو السرية ومكافحتها؛

(ج) التحقيق مع من تثبت مسؤوليتهم من أفراد أو جماعات أو منظمات، بمن في ذلك الموظفون العموميون، ومعاقبة الجناة؛

(د) ضمان حصول الضحايا على الرعاية المناسبة والجبر الكافي؛

(هـ) جمع بيانات مصنفة بصورة منهجية لتحسين عملية مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(و) تعزيز الهجرة النظامية والآمنة في ظل ظروف لائقة كجزء من استراتيجية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(٥١) وترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير الحيطة التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لصالح المدافعين عن حقوق العمال المهاجرين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء المضايقات والاعتداءات والتهديدات بالموت التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق المهاجرين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم الكشف عن معظم الحالات التي تنطوي على جرائم ارتكبت ضد المدافعين عن حقوق العمال المهاجرين وعدم معاقبة مرتكبيها.

(٥٢) **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير عملية ومناسبة لضمان حياة المدافعين عن حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحريتهم وسلامتهم الشخصية وضمان عدم تعرضهم للملاحقة القضائية أو المضايقة أو الاحتجاز أو التحقيقات لمجرد دعوتهم إلى احترام حقوق المهاجرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة لمنع الاعتداءات وغيرها من أشكال الإيذاء المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق المهاجرين والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها.**

(٥٣) ترحب اللجنة ببرنامج تسوية أوضاع المهاجرين الذي دخل حيز النفاذ منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وسيظل سارياً حتى أيار/مايو ٢٠١١ وهو يعنى بالأجانب الذين دخلوا إلى البلد قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تفتقر إلى برنامج شامل لتسوية أوضاع المهاجرين يراعي حالة الهجرة الفعلية في البلد بالنظر إلى حجم تدفقات الهجرة إليه.

(٥٤) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لوضع وتنفيذ سياسات شاملة لتسوية أوضاع المهاجرين تكون متاحة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي وتحقق مبدأ عدم التمييز.**

(٥٥) وترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لحماية حقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، مثل استراتيجيتها الوقائية والداعمة للأطفال والمراهقين المهاجرين والمعادين إلى الوطن غير المصحوبين، وإنشاء وحدات ودور إيواء للعبور وإتاحة التدريب لموظفي شبكة دور الإيواء والموظفين المعنيين بحماية الطفل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق زيادة عدد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذين يرحّلون، وتظل قلقة إزاء الضعف الشديد لفئة كبيرة جداً من هؤلاء الأطفال وإزاء ادعاءات تعرضهم لإساءة المعاملة والإيذاء واستغلالهم في العمالة والجنس.

(٥٦) **تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإيلاء اهتمام مناسب لحالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين واحترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وينبغي للدولة الطرف بصفة خاصة القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز التدريب المقدم إلى الموظفين الحكوميين الذين يعملون مع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو يكونون على احتكاك بهم؛**

(ب) ضمان احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين بموجب القانون وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛

(ج) تعزيز تنفيذ الإجراءات التي تنص على تحديد الأطفال والمراهقين ضحايا الجريمة في وقت مبكر؛

(د) ضمان تلقي الأطفال المهاجرين غير المصحوبين ضحايا الجريمة الحماية المناسبة والرعاية المتخصصة التي تلبي احتياجاتهم الخاصة في كل حالة؛

(هـ) ضمان ألا يعاد و/أو يرحل القصر غير المصحوبين إلى بلدانهم الأصلية إلا في الحالات التي تراعي مصلحة الطفل الفضلى وبعد ضمان تهيئة ظروف أمنية لرعايتهم وإيداعهم في مكان آمن عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية؛

(و) تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية في هذا المجال؛

(ز) تطبيق إطار قانوني مناسب لحماية القصر غير المصحوبين والوصاية عليهم.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

(٥٧) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والكونغرس والجهاز القضائي وكذلك إلى السلطات المحلية للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

النشر

(٥٨) تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك تعميمها على الوكالات العامة والجهاز القضائي والجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإنشاء آلية رسمية لضمان إعلام العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في المكسيك أو العابرين لها والمهاجرين المكسيكيين في الخارج والدبلوماسيين المكسيكيين بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التقرير الدوري المقبل

(٥٩) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري الثالث في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وتضمينه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية.

٣٣- السنغال

(١) نظرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في التقرير الأولي للسنغال (CMW/C/SEN/1) في جلستيها ١٤٢ و١٤٣ (CMW/C/SR.142 و143)، المعقودتين يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٣، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (CMW/C/SR.153)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف وتعرب عن ارتياحها لما أبدته الدولة من رغبة في التعاون بإرسال وفد رفيع المستوى للحوار معها. وتأسف اللجنة لأن أسئلة عديدة أُثيرت أثناء الحوار ظلت دون رد؛ كما تأسف لأنها لم تتلق جميع الردود المكتوبة المطلوبة على قائمة المسائل ولأن الردود التي تلقتها لم ترد إليها قبل انعقاد الدورة بوقت كافٍ ليتسنى ترجمتها إلى لغات عمل أخرى للجنة.

(٣) وتلاحظ اللجنة أن عدداً كبيراً من المواطنين السنغاليين هم من العمال المهاجرين وأن السنغال هو بلد عبور ومقصد لموجات الهجرة.

(٤) وتحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف أن للسنغال حدوداً مشتركة مع خمسة بلدان وأنه توجد مساحات شاسعة من مياه المحيط يصعب السيطرة عليها.

(٥) وتحيط اللجنة علماً بأن بعض البلدان التي تستخدم العمال المهاجرين السنغاليين ليست أطرافاً في الاتفاقية، مما يعيق تمتع العمال بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

(٦) تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الاتفاقية هي جزء من النظام القانوني الوطني للدولة الطرف، وأنها تعلو على القوانين الداخلية وأن مؤسسات الدولة ملزمة بتطبيقها.

(٧) وتلاحظ اللجنة، مع الاهتمام، اعتماد القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات المماثلة وحماية الضحايا.

(٨) وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام إنشاء وزارة للسنغاليين في الخارج لتقديم المساعدة إلى السنغاليين الذين يعيشون في الخارج ووضع سياسات لإعادة الإدماج لتيسير عودتهم.

(٩) وتشعر اللجنة بالارتياح لأن الدولة الطرف صدقت مؤخراً على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الإضافي لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٣؛

(ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٣؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٣؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٤.

جيم - دواعي القلق الرئيسية، والمقترحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤ من الاتفاقية)

التشريعات وتطبيقها

(١٠) تلاحظ اللجنة بأسف أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية، واللتين تعترف فيهما باختصاص اللجنة في تلقي رسائل من الدول الأطراف ومن الأفراد.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ ومن الاتفاقية.

(١١) وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين، وتحديداً الاتفاقية رقم ٩٧ (مراجعة) لعام ١٩٤٩ والاتفاقية (رقم ١٤٣) (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين، في أقرب الآجال.

جمع البيانات

(١٢) تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات إحصائية عن موجات المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين إلى السنغال، لأسباب اقتصادية، وبالسنغاليين المغتربين. وتشدد على أنه لا غنى عن هذه البيانات لفهم أوضاع العمال المهاجرين وتقييم حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

تشجع اللجنة بحرارة الدولة الطرف على إنشاء قاعدة بيانات جيدة مصنفة بحسب الجنس والسن والأصل بغية السماح بإجراء تقييم أفضل لسياق الهجرة وحالة العمال المهاجرين في السنغال، بمن فيهم العمال المهاجرون غير النظاميين. ورصد إعمال كل حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وجمع البيانات عن الممارسة الفعلية لكل حق من هذه الحقوق.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

(١٣) تلاحظ اللجنة، مع الاهتمام أن الدولة الطرف قد وضعت استراتيجيات لإعلام المهاجرين والسنغاليين الذين يعيشون في الخارج بالتشريعات والسياسات والبرامج العامة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم، ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود برنامج تدريب بشأن الاتفاقية مخصص للموظفين العاملين في مجال الهجرة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التدريب الذي يركز على مضمون الاتفاقية لجميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، بمَن فيهم أفراد الهيئة القضائية، والشرطة (بما في ذلك الشرطة الحدودية) والأخصائيون الاجتماعيون بغية ضمان واحترام حقوق المهاجرين.

٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

(١٤) تحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف أن قانون العمل السنغالي الذي يحظر التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والرواتب والجزاءات والضمان الاجتماعي، لا يميز مطلقاً بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأنها تلاحظ عدم وجود احترام كاف لحقوق العمال المهاجرين غير النظاميين، والعمال المهاجرين في القطاع غير الرسمي والعمال المهاجرين العابرين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنها تلاحظ أن العمال المهاجرين في القطاع الرسمي لا يتمتعون بالمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بتلقي المعاشات التقاعدية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكي يتمتع جميع المهاجرين بالمساواة في المعاملة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالسهر على عدم التمييز في مجال الضمان الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بدفع المعاشات التقاعدية، بين عمال القطاع الرسمي الوطنيين المهاجرين.

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

(١٥) يساور اللجنة القلق لأن العمال المهاجرين غير النظاميين يحتجزون مع الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم ولأن الشباب لا يُفصلون عن البالغين.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا يتم احتجاز العمال المهاجرين غير النظاميين إلا كتدبير يتخذ كملاذ أخير وأن يتم، في جميع الأحوال، تنفيذ الاحتجاز وفقاً لأحكام المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

٤- الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحملون وثائق ثبوتية أو الذين هم في وضع نظامي (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

(١٦) على الرغم من أن الدولة الطرف قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨، تلاحظ اللجنة، بأسف، أنه وفقاً للمادة L.9 من قانون العمل السنغالي (القانون رقم ٩٧-١٧، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، فإن حق العمال المهاجرين في تقلد المناصب القيادية في الجمعيات والنقابات يخضع لاتفاق المعاملة بالمثل مع البلد الأصلي للعامل المهاجر، وبالتالي فإن هذا الحق غير مكفول بالتساوي لجميع المهاجرين.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يقيمون إقامة قانونية في السنغال، في تقلد مناصب قيادية في الجمعيات أو النقابات التي هم أعضاء فيها، دون شرط المعاملة بالمثل مع البلد الأصلي للعامل المهاجر.

٥- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

(١٧) تحيط اللجنة علماً ببروتوكولات التفاهم والاتفاقات الثنائية الموقعة مع البلدان المضيفة للعمال المهاجرين السنغاليين لكنها تلاحظ، مع القلق، أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لحماية حقوق عمالها المهاجرين على الرغم من طرد عدد كبير من العمال المهاجرين السنغاليين وإعادتهم قسراً من أوروبا ومن بعض بلدان شمال أفريقيا.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالسهر على أن تتضمن بروتوكولات التفاهم والاتفاقات الثنائية الموقعة مع البلدان المضيفة للعمال المهاجرين السنغاليين، أحكاماً تتمشى مع المواد من ٢٢ إلى ٦٧ من الاتفاقية، وأن يتاح لمواطنيها في البلدان المضيفة الحصول على الحماية والمساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية عند الضرورة، من السلطات القنصلية لضمان احترام حقوقهم.

(١٨) وتلاحظ اللجنة بقلق، أن نصف الأطفال الذين يُجبرون على التسول في منطقة دكار هم أطفال يأتون من بلدان مجاورة وأن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير ملموسة لوضع حد للاتجار الإقليمي بالأطفال لأغراض التسول. كما تأسف اللجنة لأن الاستغلال الاقتصادي الواسع النطاق للأطفال من طلاب المدارس القرآنية الوافدين من البلدان المجاورة الذين يتعرض معظمهم لأعمال العنف وسوء المعاملة على يد معلمي هذه المدارس، لم يحصل على الاهتمام الكافي من الدولة الطرف على الرغم من التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل في هذا الصدد في عام ٢٠٠٦ (CRC/SEN/CO/2، الفقرتان ٦٠ و٦١).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع الدول المعنية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال الوافدين من البلدان المجاورة، لأغراض التسول. وفضلاً عن ذلك، تناشد اللجنة الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأشخاص المسؤولين عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وتوقيع عقوبات شديدة عليهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج تسمح بانتشال الأطفال المجبرين على التسول من الشوارع، بمَن فيهم أطفال المدارس القرآنية ومنحهم خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي اللازمة.

(١٩) وتأسف اللجنة لأنه بالرغم من الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية بشأن تأثير هجرة أحد الوالدين أو كليهما للعمل في الخارج على الأطفال الذين يظلون في البلاد، فإن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي من جانب الدولة الطرف، كما يتضح من عدم وجود تشريعات وسياسات في هذا الصدد ولا سيما سياسة الحماية الاجتماعية لهؤلاء الأطفال.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع في الاعتبار بشكل كامل حالة الضعف التي يعاني منها الأطفال الذين هاجر أحد والديهم أو كلاهما، عند وضع القوانين والسياسات والتدابير، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

(٢٠) وتحيط اللجنة علماً بالاتفاقات والبرامج الثنائية القائمة بين بعض البلدان والدولة الطرف بشأن توظيف المهاجرين السنغاليين للعمل في الخارج. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم التشاور مع المجتمع المدني قبل التفاوض بشأن هذه الاتفاقات الثنائية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور مع المجتمع المدني قبل التفاوض بشأن اتفاقي ثنائي يتعلق بتوظيف المهاجرين السنغاليين للعمل في الخارج واتخاذ التدابير اللازمة للسهر على أن تكون هذه الاتفاقات متمشية بالكامل مع أحكام الاتفاقية.

(٢١) وتحيط اللجنة علماً بوجود دائرة تنفيذية متخصصة لإعادة السنغاليين الذين يعيشون في الخارج إلى الوطن في حالات الأزمات. كما تحيط اللجنة علماً بأن وزارة الخارجية السنغالية مخوَّلة إيجاد الظروف المواتية لهذه العودة. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأنها لم تتلق أية معلومات مفصلة عن أنشطة وزارة الخارجية السنغالية ولا عن التدابير المزمع اتخاذها لضمان التنظيم الجيد لعودة المهاجرين السنغاليين من الخارج.

ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات إضافية عن أنشطة وزارة الخارجية السنغالية، ولا سيما عن التنظيم الجيد لعودة مواطنيها إلى السنغال.

(٢٢) وتلاحظ اللجنة، مع الاهتمام، أن الدولة الطرف عزَّزت قدرات قوات أمنها المسؤولة عن مراقبة الحدود. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن هيئة مفتشي العمل تعاني من نقص العاملين والموارد اللازمة لرصد حالات الاتِّجار بالأشخاص والممارسات المماثلة والتحقيق فيها.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالسهر على تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لهيئة مفتشي العمل وتلقي العاملين في هذه الهيئة التدريب المناسب، بما في ذلك التدريب بشأن مضمون الاتفاقية، حتى يتسنى لهم أداء مهمتهم مع احترام حقوق العمال المهاجرين احتراماً تاماً.

(٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن مسؤولية إنهاء الوضع غير النظامي الذي قد يجد العامل المهاجر نفسه فيه، تقع على عاتق العامل المهاجر نفسه، الذي يتعين عليه الاتصال بمديرية الشرطة المعنية بالأجانب ووثائق السفر للحصول على المعلومات اللازمة لتسوية وضعه. وتأسف اللجنة لعدم وجود تدبير مناسب لإعلام ومساعدة العامل المهاجر، في هذه الإجراءات، وتؤكد أن على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق أحكام المادتين ٦٨ و٦٩ من الاتفاقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الاستباقية الفعالة لضمان عدم بقاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنظيم حملة إعلامية عن حقوق العمال المهاجرين والإجراءات الواجب اتباعها لتسوية وضع العامل المهاجر غير النظامي. وتوصي اللجنة بوضع إجراء للتسوية يسهل الوصول إليه ويكون سريعاً ومساندة العامل المهاجر الذي يكون في وضع غير نظامي طوال عملية تسوية وضعه.

٦- المتابعة والنشر

المتابعة

(٢٤) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصَّلة عن التدابير المتخذة لمتابعة توصياتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات ولا سيما عن طريق إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان وكذلك إلى السلطات الإدارية وغيرها من السلطات المختصة، من أجل النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

النشر

(٢٥) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، وخصوصاً في الهيئات العامة والسلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وأن تعلم السنغاليين الذين يهاجرون إلى الخارج، وكذلك العمال المهاجرين من الأجانب العابرين للسنغال أو المقيمين فيها، بحقوقهم وبحقوق أفراد أسرهم بموجب الاتفاقية.

٧- التقرير الدوري المقبل

(٢٦) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١

الدولة	*تاريخ التوقيع*	*تاريخ التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]*
أذربيجان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
إكوادور		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢[أ]
ألبانيا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[أ]
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
أوروغواي		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١[أ]
أوغندا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بليز		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بوركينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]
بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[أ]
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور – ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[أ]
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[ب]	
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[أ]
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجماهيرية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[أ]
الجمهورية العربية السورية		٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[أ]
الرأس الأخضر		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[أ]
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦[أ]
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣*
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
غينيا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
قيرغيزستان		٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]
الكاميرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا		٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥[أ]
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
مالي		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[أ]
مصر		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩**
موريتانيا		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[أ]
النيجر		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩[أ]
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩[أ]

الدولة	*تاريخ التوقيع*	*تاريخ التصديق أو الانضمام[أ] أو الخلافة[ب]*
نيكاراغوا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[أ]
هندوراس		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥[أ]

* في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب مادتي الاتفاقية ٧٦ و٧٧.

** في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت المكسيك الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اسم العضو	*بلد الجنسية*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد فرانسيسكو **ألبا**	المكسيك	٢٠١١
السيد خوسيه سيرانو **بريبانتيس**	الفلبين	٢٠١٣
السيد فرانسيسكو **كاريون مينا**	إكوادور	٢٠١١
السيدة آنا اليزابيث **كوبياس ميدينا**	السلفادور	٢٠١١
السيدة فاطوماتا عبد الرحمان **ديكو**	مالي	٢٠١٣
السيد أحمد حسن **البرعي**	مصر	٢٠١١
السيد عبد الحميد **الجمري**	المغرب	٢٠١١
السيد ميغويل أنخيل إيبارا **غونزالس**	غواتيمالا	٢٠١٣
السيد براساد **كارياواسام**	سري لانكا	٢٠١٣
السيدة ميريام **بوسي**	بوركينا فاسو	٢٠١١
السيد محمد **سيفيم**	تركيا	٢٠١٣
السيدة أندريا **ميلر – ستينت**	جامايكا	٢٠١٣
السيد أزاد **تاغيزيده**	أذربيجان	٢٠١١
السيد أحمد **طال**	السنغال	٢٠١٣

تشكيل المكتب:

الرئيس: السيد عبد الحميد **الجمري**

نواب الرئيس: السيد خوسيه **بريبانتيس**
السيدة آنا اليزابيث **كوبياس ميدينا**
السيد أزاد **تاغيـــزيده**

المقرر: السيد أحمد حسن **البرعي**

المرفق الثالث

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغايـــة ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

الدولة الطرف	*نوع التقرير*	*التاريخ المحدد لتقديم التقرير*	*تاريخ وروده*
أذربيجان	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
الأرجنتين	أولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
إكوادور	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
ألبانيا	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
أوروغواي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
أوغندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
باراغواي	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
بليز	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بوركينا فاسو	أولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	
البوسنة والهرسك	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
بيرو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
تركيا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
تيمور – ليشتي	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	
جامايكا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
الجزائر	أولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الجماهيرية العربية الليبية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
الجمهورية العربية السورية	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
الرأس الأخضر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
رواندا	أولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	
سري لانكا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
السلفادور	الدوري الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده
السنغال	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
سيشيل	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
شيلي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠
طاجيكستان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
غانا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غواتيمالا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠١٠
غينيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الفلبين	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
قيرغيزستان	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
كولومبيا	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
ليسوتو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
مالي	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
مصر	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
المغرب	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المكسيك	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
موريتانيا	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
النيجر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	
نيجيريا	أولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	
نيكاراغوا	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة

CMW/C/13/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)
CMW/C/SR.137-155	محاضر موجزة للدورة الثالثة عشرة للجنة
CMW/C/14/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)
CMW/C/SR.138-139	محاضر موجزة للدورة الرابعة عشرة للجنة
CMW/C/ALB/1	التقرير الأولي لألبانيا
CMW/C/ALB/Q/1	قائمة المسائل: ألبانيا
CMW/C/ALB/Q/1/Add.1	الردود الخطية الواردة من حكومة ألبانيا على قائمة المسائل
CMW/C/ALB/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لألبانيا
CMW-C-SR.140-141	محاضر موجزة للدورة الرابعة عشرة للجنة
CMW/C/ECU/2	التقرير الدوري الثاني لإكوادور
CMW/C/ECU/Q/2	قائمة المسائل: إكوادور
CMW/C/ECU/Q/2/Add.1	الردود الخطية الواردة من حكومة إكوادور على قائمة المسائل
CMW/C/ECU/CO/2	الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لإكوادور
CMW/C/MEX/2	التقرير الدوري الثاني للمكسيك
CMW/C/MEX/Q/2	قائمة المسائل: المكسيك
CMW/C/MEX/Q/2/Add.1	الردود الخطية الواردة في حكومة المكسيك على قائمة المسائل
CMW/C/MEX/CO/2	الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني للمكسيك
CMW/C/SR.142-143	محاضر موجزة للدورة الرابعة عشرة للجنة
CMW/C/SEN/1	التقرير الأولي للسنغال
CMW/C/SEN/Q/1	قائمة المسائل: السنغال
CMW/C/SEN/Q/1/Add.1	الردود الخطية الواردة من حكومة السنغال على قائمة المسائل
CMW/C/SEN/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للسنغال

المرفق الخامس

تعليقات من الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقّت اللجنة تعليقات من الجزائر على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة فيما يخص التقرير الأولي المقدم من الجزائر (CMW/C/DZA/CO/1). وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بعثت اللجنة برد يمكن الاطلاع عليه إلى جانب التعليقات الواردة من الجزائر على الموقع الشبكي للجنة: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmws12.htm.